

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧

يربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٧٢٧٢٣٨٣٩٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره سبعمائة وسبعين مليوناً وعشرون ملياراً ومائتان وثلاثة وثلاثون مليوناً وثمانائة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٥٨١٨٤٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره خمسمائة وواحد وثمانون مليوناً وثمانائة وستة وأربعون مليوناً وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٤٨٠٠٠٩٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٥٨٠٩٥٦٠٣٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٦١٣٩٧٠٣٦٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره ستمائة وثلاثة عشر ملياراً وتسعمائة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وسبعين وستون ألف جنيه) منها مبلغ ١١٠١٤٧٧٣٢٠٠٠ جنيه إعانت .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٣٢١٤٤٢٨٧٠٠٠ جنيه (فقط ومقداره اثنان وثلاثون ملياراً ومائة وأربعة وعشرون مليوناً ومائتان وسبعة وثمانون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٨٩١١٨٥٨٠٠٠ جنيه فائض حوكمة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠١٨٢٦٣٤٧٢٠٠ جنيه (١١٣٢٦٣٤٧٢٠٠ جنيه) فقط ومقداره مائة وثلاثة عشر ملياراً ومائتان وثلاثة وستون مليوناً وأربعين مليوناً واثنان وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٨١٥١٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١١٣١٨١٩٦٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ ٢٠١٨٢٦٣٤٧٢٠٠ جنيه (١١٣٢٦٣٤٧٢٠٠ جنيه) فقط ومقداره مائة وثلاثة عشر ملياراً ومائتان وثلاثة وستون مليوناً وأربعين مليوناً واثنان وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٥٢٦٣٤٧٢٠٠ جنيه .

قرض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من يوليو ٢٠١٧ يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

جَلِيلُ الدِّينِ الْمُسْلِمِ

卷之三

* يتضمن مبلغ ٧٩٥,٧٠٠ ملايين جنيه ضرائب على الشريك الأجنبي.